

## مصر: بدون حماية - استمرار التعذيب المنظم

### مقدمة

في مصر لا يسلم من خطر التعرض للتعذيب كل من يُوضعون رهن الاحتجاز. ويواجه المعتقلون السياسيون خطراً جماً، وأكثر من يتعرضون لمخاطر التعذيب هم أولئك الذين يُزعم أنهم أعضاء في منظمات إسلامية، ولا سيما في فترة الاحتجاز الأولية. بمعزل عن العالم الخارجي في مقار مباحث أمن الدولة. إلا إن ضحايا التعذيب ينتمون إلى جميع فئات المجتمع.

وما برحت منظمة العفو الدولية تتلقى ادعاءات موثقة عن التعذيب والمعاملة السيئة من أناس مستضعفين لا حيلة لهم: من نساء وشبان، ومن فقراء، ومن أشخاص اعتقلوا بسبب ميولهم الجنسية، ويُقتاد البعض إلى أقسام الشرطة بسبب جرائم طفيفة ويتعرضون للتعذيب أو المعاملة السيئة لإجبارهم على الاعتراف، بينما يُعتقل آخرون دون أن تُوجه إليهم أية تهمة أو تُنسب لهم أية جريمة. وتُعد المعاملة التي لقيتها إحدى العائلات من ضاحية حلوان مجرد مثال واحد فحسب من حالات التعذيب والمعاملة السيئة التي لا حصر لها.

فقد روي عمرو محمد عادل، البالغ من العمر 17 عاماً (انظر الصورة)، لمنظمة العفو الدولية كيف تعرض هو وشقيقه الأكبر وليد محمد عادل للتعذيب يوم 25 مايو/أيار 2001 بعد وقت قصير من اقتيادهم إلى قسم شرطة حلوان، فقال: "أخذنا ضباط الشرطة إلى حجرة تُسمى 'الثلاجة' حيث يعذبون الناس، وكلونا وعلقونا من أيدينا في النافذة، ثم راحوا يضربونني أنا وأخي على الظهر بسوط. وبعد أن ضربونا أرغمونا على أن نستلقي على الأرض. وبعد ذلك أحضروا خالنا، وكان في حالة سيئة، وربطوه في النافذة. واستمر كل هذا التعذيب من الساعة الرابعة بعد الظهر إلى الساعة الحادية عشرة مساءً".

أما الخال، ويُدعى عاطف محمود عجمي ويعمل سائقاً، فقال لمنظمة العفو الدولية: "جرّدوني من كل ملابسني وأخذوني في سيارة شرطة. وضربوني في السيارة. وفي فناء قسم الشرطة أخرجوني من السيارة وجروني إلى أحد المكاتب في الطابق العلوي. وهناك ربطوا قدمي في 'الفلقة' وهي عصا غليظة (شومة)، وبدأ ضابطان ينهالان ضرباً بكل قوة على قدمي وجسمي. وبعد ذلك أخذوني إلى حجرة تُسمى 'الثلاجة'، وعلقوني في النافذة، حيث ربطوا يدي في النافذة بحبل، وتركوني حوالي 20 دقيقة على هذا الوضع إلى أن حضر أحد الضباط، وفك يدي فسقطت على الأرض وبدأت أتقيأ".

وقالت لمياء محمد عباس، زوجة عاطف محمود عجمي وتبلغ من العمر 24 عاماً، إن الضباط في قسم الشرطة شتموها هي والإناث الأخرى من أفراد الأسرة. وبعد ذلك أُجبرت النساء على أن يقفن صفاً، وأحضر أحد الضباط سوطاً وأخذ ينهال به ضرباً على رؤوسهن. وأمرت النساء بخلع ملابسهن ولكنهن رفضن، فهدهن الضباط

بتعليقهن. وبدلاً من ذلك، أُجبرت إحدى النسوة، والتي لم تشأ الإفصاح عن اسمها، على الاستلقاء على الأرض، وتعرضت للضرب بالسوط على قدميها.

ولم تُوجه أية تهمة جنائية إلى أي من أفراد الأسرة. بل إن ضباط الشرطة أخبروا مها محمود عجمي، وهي شقيقة عاطف محمود عجمي وتبلغ من العمر 37 عاماً واحتُجزت بمفردها وأجبرت على الاستماع لأقاربها وهم يتعرضون للتعذيب، أن بإمكانها إلقاء العذاب الذي يتعرض له الأقارب بأن تتنازل عن قضية رفعتها بخصوص نزاعٍ على ملكية قطعة من الأرض.

وقد أُفرج عن أولئك النساء حوالي الساعة الحادية عشرة من مساء 25 مايو/أيار 2001، بينما أُطلق سراح عاطف محمود عجمي وابني شقيقته في مساء اليوم التالي. وقد تقدم بشكوى إلى النيابة العامة في حلوان. وفي 28 مايو/أيار، توجه إلى مديرية أمن القاهرة حيث أبلغ عن الحادثة. وخلال الأيام القليلة التالية، تلقى عاطف اتصالات من السلطات لمتابعة الموضوع، ولكنه منذ ذلك الحين لم يتلق أية معلوماتٍ عن أية تحقيقاتٍ بخصوص شكوى التعذيب.

### حان الوقت للتغيير

يُعتبر التعذيب أحد بواعث القلق التي طال عليها الأمد في مصر، حيث وثقت منظمة العفو الدولية حالات التعذيب طيلة ما يزيد عن عقدين من الزمان.<sup>1</sup> ويتبين بوضوح من تقارير صادرة عن منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية، والتي تستند إلى مقابلاتٍ مع بعض الضحايا والشهود وفحوصٍ طبية وأحكامٍ من المحاكم المصرية، أن التعذيب يُمارس بصورةٍ منظمةٍ ودؤوبة. وقد أصبح العمل من أجل استئصال التعذيب أحد الأولويات بالنسبة لعددٍ من منظمات حقوق الإنسان المصرية التي ترصد وتوثق حوادث التعذيب، وتقدم المساعدات القانونية والطبية للضحايا وأقاربهم، فضلاً عن تنظيم حملاتٍ للتوعية الجماهيرية.

ولطالما شهدت هيئات متخصصة تابعة للأمم المتحدة بأن التعذيب يُمارس بصورةٍ دؤوبةٍ وعلى نطاقٍ واسعٍ في مصر، بالرغم من أن القانون الدولي والمحلي يحظر تعذيب المعتقلين. ففي عام 2001، خلص مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب إلى أن "التعذيب يُمارس على نحوٍ منظمٍ على أيدي قوات الأمن في مصر، ولا سيما مباحث أمن الدولة".<sup>2</sup> وفي عام 1996، خلصت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة إلى أن "التعذيب يُمارس على نحوٍ منظمٍ على أيدي قوات الأمن في مصر، ولا سيما مباحث أمن الدولة، فبالرغم من إنكار الحكومة، فإن ادعاءات التعذيب التي قدمتها منظمات غير حكومية موثوق بها تبين بشكلٍ متسقٍ أن ما ورد من حالات التعذيب تُعتبر مألوفةٍ وواسعة النطاقٍ ومعتمدةٍ في جانبٍ كبيرٍ من البلاد على الأقل".<sup>3</sup>

وبالرغم من الأدلة الدامغة على انتشار التعذيب وممارسته على نحوٍ منظمٍ، فإن السلطات المصرية لا تعترف إلا "بجالاتٍ متفرقةٍ من انتهاكات حقوق الإنسان".<sup>4</sup> وفي وقتٍ سابقٍ من العام الحالي ادعى اللواء محمد شعراوي، مساعد أول وزير الداخلية، أن "التجاوز (من جانب ضباط الشرطة) باستخدام القسوة<sup>5</sup> هي مجرد حالات فردية محدودة ومتفرقة، لم تتجاوز خمس حالات في عام 2000، وتراجعت إلى ثلاث حالات في كلٍ من العامين التاليين".<sup>6</sup>

والملاحظ أن مسؤول وزارة الداخلية لم يقر إلا بتلك الحالات القليلة التي أُحيل فيها ضباط شرطة إلى المحاكمة بسبب وفاة معتقلين، بينما تجاهل محنةٍ كثيرٍ من ضحايا التعذيب الباقين على قيد الحياة ممن أبلغوا السلطات بما تعرضوا له من أهوال، ومع ذلك لم يتم إجراء تحقيقاتٍ ملائمةٍ ووافية، ولم يُحاسب أي شخص على ما حدث. وبالمثل لا يلقي

هذا التصريح بالأولئك الذين لم يقدموا شكاوى رسمية، إما بسبب الخوف أو لافتقاد الثقة في النظام. كما أن الأرقام التي وردت في التصريح لا تأخذ في الحسبان حالات أخرى عديدة يُعتقد فيها أن التعذيب قد تسبب، أو أسهم، في وفاة معتقلين، ومع ذلك لم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة<sup>7</sup>.

ولكن لا شك أن إحالة عدد من ضباط الشرطة إلى المحاكمة بسبب وفاة معتقلين في غضون السنوات الأخيرة يمثل تطوراً مهماً. وتبين هذه المحاكمات أن بوسع السلطات، ما إن تقرر اتخاذ إجراء ضد مثل هذه الحوادث، أن تطبق الإجراءات اللازمة للتحقيق ومقاضاة الجناة. وبالرغم من ذلك، فقد اقتصرَت محاكمات من زُعم أنهم ارتكبوا التعذيب على أسوأ الحالات، ألا وهي تلك التي تُوفي فيها الضحايا، وعلى القضايا الجنائية وليست السياسية. وفي الغالبية العظمى من الحالات لم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة، نظراً لتقاعس السلطات عن إجراء تحقيقاتٍ نزيهةٍ ووافيةٍ على وجه السرعة، حسبما تقضي "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ("اتفاقية مناهضة التعذيب").

### غياب الضمانات الأساسية

يحدث التعذيب بصورة أساسية خلال الأيام الأولى من الاحتجاز بمعزلٍ عن العالم الخارجي. وإذا ما أمكن ضمان اتصال المعتقلين على الفور بمحاميتهم وأقاربهم وأطبائهم في جميع مراكز الاعتقال في مختلف أنحاء البلاد، فسوف يكون ذلك بمثابة خطوة كبرى نحو التصدي للتعذيب والمعاملة السيئة في مصر.

ويبدو على الأرجح أن الخنة التي تعرض لها سيف الإسلام محمد رشوان (انظر الصورة)، وهو موظف في أحد المصارف، ما كانت لتحدث لو سُمح له بالاتصال بالعالم الخارجي فور القبض عليه. فقد ذكر أنه اعتُقل في الساعات الأولى من صباح يوم 6 مايو/أيار 2001، واقتيد إلى فرع مباحث أمن الدولة في الجيزة، حيث تعرض للضرب والصعق بالصدمات الكهربائية وعلُق في عمودٍ أفقي. وسرد تفاصيل ما حدث له قائلاً:

"في الساعة الثانية من فجر يوم 6 مايو/أيار 2001، سمعت طرقاتٍ على الباب، وعندما فتحت وجدت ضباط مباحث أمن الدولة. كنت أعرف واحداً منهم، وكنت مهذباً معهم... أخذوني معهم قائلين إنني لن أتأخر كثيراً، ولكن الحقيقة أنني ظللت لعدة أيام. عصبوا عيني، وعرفت فيما بعد أنهم أخذوني إلى فرع مباحث أمن الدولة في شارع جابر بن حيان. وهناك شتمني أحد الضباط، وأرغموني أن أخلع ملابسي، ما عدا السروال الداخلي... أجبروني أن أستلقي على الأرض، وكتبوا يدي وساقِي معاً، ثم وضعوا قضيباً من الحديد، أو ربما عصا خشبية، بين ساقِي بحيث أصبحت معلقاً مثل الفروج... ثم تعرضت لصدمات كهربائية وللضرب... وبعد حوالي أسبوعٍ كانت الجروح الناجمة عن التعذيب لا تزال ظاهرة على ساقِي".

وكان قد سبق اعتقال سيف الإسلام محمد رشوان من قبل لما زُعم عن انتمائه إلى جماعة "الإخوان المسلمون" المحظورة. وخلال انتخابات مجلس الشعب (البرلمان) التي أُجريت في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 2000، احتُجز لمدة 44 يوماً. وذكرت الأنباء أنه استُجوب، أثناء اعتقاله في مايو/أيار 2001، عن أنشطة جماعة "الإخوان المسلمون" فيما يتعلق بانتخابات مجلس الشورى، والتي أُجريت في مايو/أيار 2001. وقد اعتُقل عشرات من زُعم أنهم أعضاء في جماعة "الإخوان المسلمون" عشية الانتخابات.

وقد أُفْرَجَ عن سيف الإسلام محمد رشوان في 13 مايو/أيار 2001، وفي نفس اليوم قدم محاميه شكوى إلى النيابة العامة، وفي 16 مايو/أيار 2001، أُحِيلَ إلى الفحص الطبي بمعرفة الطب الشرعي. وقال المحامي، الذي سُحِحَ له بقراءة تقرير الطب الشرعي ولكن دون تصويره، إن نتائج الفحص تتفق مع ما ادعاه موكله عن طبيعة وتوقيت التعذيب. وتبين الصورة على غلاف هذا التقرير سيف الإسلام محمد رشوان بعد الإفراج عنه، وتبدو على ساقيه الآثار الناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة. ووقت كتابة هذا التقرير، في منتصف أكتوبر/تشرين الأول 2002، لم يكن أحد قد قُدِمَ إلى العدالة بسبب هذه الحالة، ولم يكن قد أُجْرِيَ أي تحقيق وافٍ ونزيه بشأنها.

ويُذَكَّرُ أن المادة 2 من "اتفاقية مناهضة التعذيب" تنص على أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب". ومع ذلك، فما برحت الحكومة المصرية ترفض تطبيق ضمانات أساسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة، كما أوصت بذلك مراراً منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان فضلاً عن هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ومن بين هذه الضمانات الوقائية السماح للمعتقلين بالاتصال على الفور بالمحامين والأهل والأطباء، وتطبيق إجراءات خاصة للسلامة بالنسبة للأشخاص المستضعفين.

وقد أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب على أنه يجب السماح للمعتقلين بالاتصال بالعالم الخارجي على الفور، ودعا إلى حظر تام للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، حيث قال إن "التعذيب يُمارَس في أكثر الأحيان خلال فترة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وينبغي اعتبار الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أمراً غير قانوني، ويجب الإفراج دون إبطاء عن الأشخاص المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي. ويجب أن تكفل البنود القانونية السماح للمعتقل بالاتصال بمحامٍ خلال 24 ساعة من احتجازه".<sup>8</sup>

ويقضي قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه يجب مثول المقبوض عليه أمام النيابة خلال 24 ساعة من القبض عليه، لكي تقرر مد فترة الحبس أو الإفراج عنه (المادة 36). وتجزئ المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية حضور المحامي مع المتهم أثناء التحقيق من حيث المبدأ، ولكن المادة 124 تنص على أنه في حالات "التلبس" وفي الحالات العاجلة، حيث يُخشى من ضياع الأدلة، لا يكون حضور المحامي وجوبياً.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن الضمانات القائمة بالنسبة للمعتقلين غير كافية، وكثيراً ما تُنتهك، كما تجبها إجراءات قانون الطوارئ والقانون 97 لعام 1992 بشأن مكافحة الإرهاب، كما أنها في الواقع العملي لا توفر الحماية للمعتقلين من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتوصي المنظمة بأنه يجب السماح لجميع المقبوض عليهم بالاتصال بمحامٍ خلال 24 ساعة من القبض، كما يجب أن تكون هناك بنود قانونية تكفل ذلك، بما يتماشى مع توصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب.

ومثلما يتضح من حالة سيف الإسلام محمد رشوان، فإن مخاطر التعذيب في مصر تتزايد على وجه الخصوص بالنسبة لمن يُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي على أيدي مباحث أمن الدولة. وبالرغم من ذلك، فقد تقاعست السلطات المصرية عن توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان للمستضعفين أثناء الاحتجاز، ولا سيما النساء والأطفال. وقد قدمت منظمة العفو الدولية للسلطات المصرية توصيات مفصلة لتطبيق ضمانات، من بينها ضمان عدم استجواب أي طفل إلا في حضور أحد والديه أو ولي أمره أو محاميه، وضمن أن تتولى موظفات إناث أمر الإشراف على النساء المحتجزات.<sup>9</sup>

وفي عام 2001، فحصت "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" التابعة للأمم المتحدة تقرير مصر بشأن تطبيق "اتفاقية التمييز ضد المرأة"<sup>10</sup>، وأعربت عن "قلقها لأنه، على الرغم مما بُذل من جهود، فليس ثمة نهج شامل لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك... العنف ضد المرأة في مراكز الاحتجاز... أو معاقبة المرتكبين"<sup>11</sup>.

## وعود جوفاء

"ما كنت أتخيل مطلقاً أن يحدث لي ما حدث"، هكذا قالت أم هاشم أبو العز (انظر الصورة)، وهي ممثلة شابة، لمنظمة العفو الدولية. ففي 8 فبراير/شباط 2002، قبض عليها لأن الشرطة استوقفت سائق سيارة الأجرة التي كانت تستقلها ولم يبرز جميع الوثائق المطلوبة. واقتيدت، مع السائق وراكبٍ آخر، إلى قسم شرطة العجوزة في القاهرة. وعندما احتجت على الشتائم التي وجهها أحد ضباط الشرطة، تعرضت للضرب المبرح بحزامٍ على وجهها وأجزاء أخرى من جسمها. وبعد أيامٍ قلائل من الواقعة، روت ما حدث لها قائلةً: "خلع حزامه وبدأ يضربني... على جانب وجهي، ففقدت توازني وسقطت على الأرض مغشياً عليّ. وبدلاً من أن يتركني أحضر مياه قدرة وصبها عليّ لكي أفيق. وأمرني أن أتهض، ففعلت ولكنني وجدت أنه بدأ يضربني بالحزام مرة أخرى. ولم يتوقف بالطبع إلا عندما بدأ فمي يترنح وعيناي تغشيان وكان جسми كله في حالة سيئة، حتى أنني لم أكن أستطيع النهوض من الأرض. وعندئذٍ راح يلكمني ويركمني، وصوب مسدسه نحوي وكأنه سيقتلني، وهدد بأن يفعل ذلك، حيث وجّه المسدس إلى جنبي وشد الزناد، ولكن اتضح أنه كان فارغاً..."

وتواصل أم هاشم أبو العز روايتها قائلةً: "بسبب التعذيب وبسبب الأجزاء المعدنية في الحزام، كان جسми كله متورماً بصورة فظيعة، وكذلك كانت عيناي وحاجبائي. كما أصيبت أسناني، كان صدري منطبقاً حتى أنه كان من الصعب أن أتنفس. ولم أكن أستطيع النوم على ظهري، وكان جسми كله مصاباً... لم أعد أستطيع أن أؤدي وظيفتي، وتوقفت حياتي كلها".

وقد تلقت أم هاشم أبو العز العون من "جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان"، وهي منظمة محلية معنية بحقوق الإنسان، من أجل تقديم شكوى رسمية. إلا إن تجربتها تبين أن تصريحات السلطات المصرية عن إجراء تحقيقاتٍ فورية ووافية في ادعاءات التعذيب لا تزيد عن مجرد وعودٍ جوفاء.

فقد ذكرت السلطات المصرية في أحدث تقرير لها إلى "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، والذي قُدم في عام 2001، أن "القانون المصري يكفل للضحايا في قضايا التعذيب أن يتم إجراء تحقيق فوري بمعرفة هيئة قضائية مستقلة تتمتع بالحصانة، ألا وهي النيابة العامة"<sup>12</sup>. كما يشير التقرير إلى أنه يتعين على المحققين تسجيل الإصابات الظاهرة، وسماع أقوال الضحية والشهود، وفحص المكان الذي وقع فيه التعذيب، وإحالة الضحية للفحص بمعرفة الطب الشرعي.<sup>13</sup>

بيد أن تجربة أم هاشم أبو العز قد بينت لها أن الواقع يختلف عن هذه التصريحات. فقد كانت المرة الأولى التي تدلي فيها بأقوالها أمام أحد وكلاء النيابة العامة في العجوزة بعد حوالي ثلاثة أسابيع من الواقعة، وكانت الكدمات على جسمها قد بدأت تندمل وإن ظلت ظاهرة. ومع ذلك، لم تتم إحالتها مطلقاً إلى الطب الشرعي لفحصها. وكانت أم هاشم قد توجهت عقب الإفراج عنها إلى مستشفى العجوزة العام، حيث خضعت للفحص. وبالرغم من طلبات محاميها، لم تسع النيابة العامة للحصول على نسخة من التقرير الطبي من المستشفى. كما طلب المحامي من النيابة تسهيل

التعرف على الضباط المسؤولين، ولكن النيابة تجاهلت هذا الطلب، بل إن المحامي علم، في 10 أغسطس/آب 2002، أن شكوى التعذيب قد حُفظت دون إجراء تحقيقٍ وافٍ. وقد تقدمت أم هاشم أبو العز بطعن في قرار حفظ التحقيق. وليست حالة أم هاشم أبو العز الوحيدة من نوعها. فعلى مدار العقد الماضي، تقاعست السلطات المصرية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في مئات أو آلاف من حالات التعذيب التي وردت أنباء عنها. وبعد تقديم شكاوى، قد لا يعلم ضحايا التعذيب أو أقاربهم أو محاموهم بأي تقدم في الأمر طيلة أسابيع أو شهور، بل وسنواتٍ في كثيرٍ من الحالات. ولا غرابة بعد ذلك في أن الكثيرين قد فقدوا الثقة في سلطات التحقيق، ومن ثم لم يتقدموا بأية شكاوى، أو كفوا عن الاستفسار عن أية تطورات.

وحتى عندما يتم إجراء تحقيقاتٍ في ادعاءات التعذيب، فقد تستغرق أعواماً ونادراً ما تنتهي إلى تقديم الجناة إلى ساحة العدالة. ويبدو بشكلٍ مطرد أن التحقيقات في ادعاءات التعذيب لا تسفر عن محاكمة من زُعم أنهم ارتكبوا التعذيب إلا في عددٍ محدودٍ من الحالات، وهي تلك التي يُعتقد أن التعذيب قد تسبب أو أسهم في وفاة أحد المعتقلين.

### عدم وجود رقابة فعالة على مراكز الاحتجاز

ما برح أشخاص من المحتجزين في مصر يتعرضون لخطر التعذيب لأن السلطات تقاعست عن ضمان الرقابة الفعالة المستقلة على جميع أماكن الاحتجاز في البلاد. وتنص المادة 11 من "اتفاقية مناهضة التعذيب" على أن "تُبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم... الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن". وفي تقريرها إلى "لجنة مناهضة التعذيب" في عام 2001، أشارت الحكومة المصرية إلى أن التفتيش على مراكز الاحتجاز يقوم به أعضاء النيابة العامة بناءً على المنشور الدوري رقم 11 لعام 1999<sup>14</sup>، والذي ينظم إجراءات هذا التفتيش.<sup>15</sup> ولكن تقرير الحكومة المصرية يقر بأن عمليات التفتيش على مراكز الاحتجاز التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة لا تشمل مقار مباحث أمن الدولة، حيث جاء في التقرير: "بالنسبة للمسائل التي أُثيرت بخصوص مقار مباحث أمن الدولة، فهذه مقار إدارية وليست أماكن احتجاز قانونية".<sup>16</sup> وقد دأبت الحكومة المصرية على ترديد هذا القول طيلة سنواتٍ عدة. ومع ذلك، فثمة أدلة دامغة، تستند إلى شهادات بعض المعتقلين وأقوال بعض المحامين والأهالي الذين مُنعوا من الاتصال بمعتقلين خلال فترات الاحتجاز الأولية، تؤكد أن مقار مباحث أمن الدولة تُستخدم عادةً كأماكن احتجاز. ومن ثم، تقع على عاتق الحكومة المصرية مسؤولية النظر بإمعان في الطابع غير القانوني للاحتجاز في مقار مباحث أمن الدولة.

ومن أساليب التعذيب الأكثر شيوعاً، التي يتوالى ورود أنباء عنها، الصعق بالصدمات الكهربائية، والضرب، والجلد، والتعليق من الرسغين أو كاحلي القدمين، أو التعليق في وضعٍ ملتوٍ في عمودٍ أفقي. وتشير شهادات ضحايا التعذيب إلى أنواعٍ شتى من أدوات التعذيب، مثل أدوات الصعق الكهربائي والسياط و"الفلقة"، التي تُستخدم في تكبيل قدمي الضحية معاً ثم ضربه على باطن القدمين. وما زالت مثل هذه الأدوات تُستخدم في مختلف مراكز الاحتجاز، بما في ذلك أقسام الشرطة. وفي أحدث تقارير الحكومة المصرية إلى "لجنة مناهضة التعذيب" لا ترد أية معلومات عن مصادرة أدوات تعذيب خلال عمليات التفتيش على أقسام الشرطة. وليس لدى منظمة العفو الدولية علم بأية إجراءاتٍ أُتخذت في هذا الصدد.

وخلال محاكمات بعض ضباط الشرطة مؤخراً، قُدمت إلى المحاكم أدلة مستمدة من تقارير الطب الشرعي تشير إلى وجود آثار على جثث المعتقلين الذين تُوفوا في حجز الشرطة تماثل الآثار التي تخلفها الصدمات الكهربائية وغيرها من أشكال التعذيب.<sup>17</sup>

## ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة في الفترة الأخيرة

من بين ضحايا التعذيب نشطاء سياسيون، وأشخاص قُبض عليهم في إطار تحقيقات جنائية، وآخرون احتُجزوا دون أن تُوجه إليهم أية تهمة. وفي هذا التقرير، وثقت منظمة العفو الدولية ادعاءات عن التعذيب والمعاملة السيئة من أناس ينتمون إلى مختلف فئات المجتمع، ومن بينهم أطفال، وخبراء في الحاسب الآلي، وسائقون وربات بيوت. وبعض ضحايا التعذيب يتسمون بالضعف على وجه الخصوص، ومن هؤلاء اللاجئون ومن يُعتقلون بسبب ميولهم الجنسية.

## ادعاءات تتعلق بتعذيب معتقلين سياسيين في مقار مباحث أمن الدولة

على مدار العقدين الماضيين، تعرض آلاف المعتقلين السياسيين للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في مقار مباحث أمن الدولة، وأحياناً في أقسام الشرطة. ومنذ أن قررت "الجماعة الإسلامية"، وهي إحدى الجماعات الإسلامية المسلحة في مصر، وقف الهجمات العنيفة في نهاية عام 1997، حدث انخفاض ملحوظ في حالات الاعتقال الجديدة لمن يُزعم انتماؤهم إلى جماعات مسلحة، ومن ثم تناقصت أنباء التعذيب من هذه الفئة المحددة من المعتقلين السياسيين. ومع ذلك، فما زالت منظمة العفو الدولية تتلقى أنباء عديدة عن التعذيب من أشخاص اتُهموا بالانتماء إلى منظمات سياسية، سواء أكانت منظمات سلمية أو جماعات مسلحة. وقد ذكر الغالب الأعم من المعتقلين السياسيين الذين تعرضوا للتعذيب أن ذلك قد حدث أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في مقار مباحث أمن الدولة.

ففي 1 إبريل/نيسان 2002، قُبض على أربعة مواطنين بريطانيين، وهم مجيد نواز، وإيان مالكولم نيزبت، ورضا بانكهيرست، وحسن ريزفي، للاشتباه في انتمائهم إلى "حزب التحرير الإسلامي" المخطور في مصر. وتعرض المعتقلون الأربعة للتعذيب أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، حسبما ورد، إلا إنه لم يتم إجراء أية تحقيقات بهذا الشأن، على حد علم منظمة العفو الدولية. وطوال خمسة أيام ظل مكان وجودهم في طي المجهول إلى أن سُمح لأحدهم بالاتصال هاتفياً بزوجه. وكانت المرة الأولى التي يتصل فيها المعتقلون الأربعة بالعالم الخارجي في 11 إبريل/نيسان 2002، عندما سُمح لمدوبي السفارة البريطانية في القاهرة بزيارتهم في سجن مزرعة طرة. وقال المعتقلون إنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، وإن أحدهم تعرض للضعق بالصدمات الكهربائية. وقد أثار مسؤولون بريطانيون ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة هذه مع السلطات المصرية. ولم تتم إحالة المعتقلين إلى الطب الشرعي لفحصهم إلا في منتصف يوليو/تموز، أي بعد شهرين ونصف من القبض عليهم. وبحلول منتصف أكتوبر/تشرين الأول 2002، لم تكن السلطات قد استجابت لطلبهم بإجراء فحص طبي مستقل.

كما قُبض على عشرات المصريين، خلال شهري إبريل/نيسان ومايو/أيار 2002، لما زُعم عن انتمائهم إلى "حزب التحرير الإسلامي" المخطور، واحتُجز كثيرون منهم لأسابيع بمعزل عن العالم الخارجي، وتلقت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بأن عدداً منهم قد تعرضوا للضعق بالصدمات الكهربائية وغير ذلك من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة. وقد بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى النائب العام داعيةً إلى إجراء تحقيق نزيه على وجه السرعة

في جميع ادعاءات التعذيب الخاصة بالمعتقلين في هذه القضية، ولكنها لم تتلق أي رد. وفي 4 أغسطس/آب 2002، أُحيل 26 شخصاً، بينهم ثلاثة من المواطنين البريطانيين المشار لهم آنفاً، للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ).

وفي 22 يناير/كانون الثاني 2002، قُبض على عددٍ من نشطاء "اللجنة الشعبية المصرية للتضامن مع انتفاضة الشعب الفلسطيني" خلال معرض القاهرة الدولي للكتاب. واحتُجز أحدهم، ويدعى وائل توفيق، لمدة يومين، وذكر لمدوبي منظمة العفو الدولية بعد الإفراج عنه أنه تعرض للصدمة الكهربائية ولأشكالٍ أخرى من التعذيب داخل مقر مباحث أمن الدولة في ميدان لاطوعلبي.

ففي إحدى المرات، عُصبت عيناه، وجُرد من جميع ملابسه فيما عدا الملابس الداخلية، وأحاط به أربعة ضباط راحوا ينهالون عليه لكمةً وركلاً. وبعد الضرب تعرض للتعذيب بالصدمة الكهربائية على راسغ يده اليمنى. وفي اليوم التالي، جُرد من ملابسه فيما عدا الملابس الداخلية، ووُضع جوب قذر في فمه، وصُبت زجاجات من الماء المثلج على رأسه وجسمه، مما أعاق تنفسه بصورةٍ شديدة.

وقد أثبت الفحص الطبي الذي أجراه "مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف، وهو منظمة غير حكومية مقرها القاهرة، وجود آثارٍ على جسمه تتفق مع ما ادعاه من تعذيب، على حد قول الخبراء. ولاحظ تقرير، صدر في 28 يناير/كانون الثاني 2002، وجود "علامة سطحية أعلى ظهر معصم اليد اليمنى". وبوسع وائل توفيق التعرف على واحدٍ على الأقل من الضباط الذين شاركوا في تعذيبه، ومنذ الإفراج عنه قابل هذا الضابط عدة مرات، وذات مرة حياه الضابط وناداه باسمه الأول. وقد تقدم وائل توفيق بشكوى إلى السلطات، ولكن لم يتم إجراء تحقيق وافٍ ونزيه في الحالة، وهو الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى محاكمة المسؤولين عن التعذيب.

وفي مايو/أيار 2001، اعتُقل عشرات ممن زُعم أنهم أعضاء في جماعةٍ إسلاميةٍ مسلحة. وذكر عشرات المعتقلين أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم بمعزلٍ عن العالم الخارجي في مقر مباحث أمن الدولة. وفي 3 ديسمبر/كانون الثاني 2001، بدأت محاكمة 94 شخصاً أمام المحكمة العسكرية العليا (القضية رقم 24 لعام 2001) بتهمة الانضمام إلى جماعةٍ مسلحةٍ أُشير إليها باسم "تنظيم الوعد". وقد بعثت منظمة العفو الدولية برسالةٍ إلى النائب العام داعيةً إلى إجراء تحقيقاتٍ نزيهةٍ على وجه السرعة فيما ادعاه المعتقلون من تعرضهم للتعذيب.

وقد شهد عشرات المعتقلين المتهمين بالانتماء إلى "تنظيم الوعد"، في أقوالهم أمام النيابة العامة، أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم في مقر مباحث أمن الدولة. وتفيد تقارير "المنظمة المصرية لحقوق الإنسان" أنه لم يتم، على حد علم المنظمة، إجراء أية تحقيقاتٍ في ادعاءات الأشخاص الأربعة والعشرين التالية أسماءهم، والذين ذكروا جميعهم أنهم تعرضوا للتعذيب، بما في ذلك الصدمات الكهربائية: مجدي حسن إدريس محمد؛ نشأت أحمد محمد؛ محمد صالح محمود محمد؛ خالد محمود أحمد فتحي؛ هشام محمد محمود دياب؛ أحمد مصطفى عبد المجيد؛ حازم محمد علي إبراهيم؛ وليد سيف عبد الرحمن محمد؛ هشام السيد محمد متولي؛ أحمد حسين عبد العال؛ وائل فكري يوسف قناوي؛ صبري محمد مصطفى درويش؛ أيمن سيد إبراهيم المنسي؛ أبو سريع سمير إبراهيم محمد؛ أحمد السيد جمعة عليوة؛ محي السيد شحاتة؛ حسن محمود علي السيد؛ عبد الباسط زكي إبراهيم محمد؛ مصطفى عبد الخالق أحمد



الطار؛ عبد العزيز عربي عبد العزيز أحمد؛ عبد الرحمن محمد حمدان؛ محمد هشام سيف الدين؛ عمر عبد العزيز خليفة؛ عمر حاجيف مهدي.

وما زالت منظمة العفو الدولية تتلقى أنباء من أقارب بعض السجناء أو المعتقلين السياسيين، ممن استُهدفوا بسبب صلاتهم العائلية. وفي عددٍ من الحالات التي وقعت مؤخراً، احتُجز بعض أقارب السجناء السياسيين لعدة أسابيع بمعزلٍ عن العالم الخارجي في مقار مباحث أمن الدولة، حيث كانوا عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب أو سوء المعاملة.

ففي 29 يونيو/حزيران 2002، على سبيل المثال، اعتُقل **عمار نبيل المغربي**، البالغ من العمر 16 عاماً، وشقيقه الأكبر **محمد نبيل المغربي**، بينما كانا يحاولان زيارة أبيهما، نبيل عبد المجيد المغربي، وهو سجين سياسي في السجن المشدد الحراسة في طرة بالقاهرة. وقد احتجزت مباحث أمن الدولة الشقيقين حوالي ستة أسابيع بمعزلٍ عن العالم الخارجي. وذكرت الأنباء أنهما حاولا تزويد والدهما بماتفٍ نقالٍ بصورة غير قانونية. وفي 14 أغسطس/آب، أمرت محكمة شمال القاهرة للأحداث بإخلاء سبيل **عمار نبيل المغربي**. وفي 1 سبتمبر/أيلول، قضت محكمة الجناح بضاحية المعادي بالقاهرة ببراءة محمد نبيل المغربي. إلا إنه بحلول منتصف أكتوبر/تشرين الأول 2002، كان الشقيقان لا يزالان محتجزين رهن الاعتقال الإداري في سجن استقبال طرة بموجب قانون الطوارئ.

أما زوجة نبيل عبد المجيد المغربي، وتُدعى **عزيزة عباس محمد**، فقد اعتُقلت للمرة الثالثة خلال شهر واحد يوم 8 يوليو/تموز 2002، وظل مكاتها مجهولاً لأكثر من شهرين، إلى أن سُمح لمخاميتها، في 7 سبتمبر/أيلول، بزيارتها لأول مرة في المعتقل. إلا إن الزيارة تمت في حضور بعض ضباط الأمن، ولم تتمكن من الحديث عن المعاملة التي لقيتها على أيدي مباحث أمن الدولة. وكان قد سبق اعتقالها واستجوابها على أيدي مباحث أمن الدولة في 1 يوليو/تموز، وأُطلق سراحها في اليوم التالي، ولكن أُعيد القبض عليها يوم 3 يوليو/تموز، وأُفرج عنها يوم 4 يوليو/تموز. وقد أصدرت منظمة العفو الدولية، في 16 يوليو/تموز 2002، مناشداتٍ إلى السلطات المصرية، أعربت فيها عن القلق من احتمال تعرض **عزيزة عباس محمد** وابنيها لمخاطر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب أو سوء المعاملة.<sup>18</sup> ويُذكر أن **عزيزة عباس محمد** سبق أن تعرضت للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء اعتقالها لعدة أسابيع في عام 1995، حسبما ورد.<sup>19</sup>

### ادعاءات تتعلق بتعذيب أو إساءة معاملة أشخاص أُعيدوا قسراً إلى مصر

منذ الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر/أيلول 2001، ورد أن عدة أشخاص ممن زُعم أنهم أعضاء في جماعاتٍ إسلامية مسلحة تعرضوا للتعذيب عقب إعادتهم قسراً من بلدانٍ مختلفة، من بينها البوسنة والهرسك والسويد.

فلدى بدء محاكمة **أسامة أحمد فرج الله**، أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) يوم 16 مارس/آذار 2002، ذكر أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه بمعزلٍ عن العالم الخارجي عقب ترحيله من البوسنة والهرسك في أكتوبر/تشرين الأول 2001.<sup>20</sup> وقد طلب توقيع الفحص الطبي عليه بمعرفة الطب الشرعي، ولكن لم يكن هذا أي فحصٍ قد تم عند مثوله مرة أخرى أمام المحكمة، في 20 إبريل/نيسان 2002. وقد وُجهت إليه تهمة الانضمام إلى جماعة إسلامية مسلحة والمشاركة في هجماتٍ تخريبية، وحُكم عليه بالسجن 10 سنوات، في 18 مايو/أيار.

وفي 18 ديسمبر/كانون الأول 2001، أُعيد قسراً من السويد إلى مصر اثنان من طالبي اللجوء المصريين، وهما محمد محمد محمد سليمان إبراهيم الزارع، وأحمد حسين مصطفى كامل عجيبة، وذلك بعد إجراءاتٍ جائرة. واحتُجز الاثنان لأكثر من شهرٍ بمعزلٍ عن العالم الخارجي في مصر، دون السماح لهما بالاتصال بمحاميهن أو ذويهن. وقد وجهت منظمة العفو الدولية مناشداتٍ متكررة إلى السلطات المصرية والسويدية من أجل الحصول على تأكيداتٍ بأن الرجلين لن يتعرضا لانتهاكات حقوق الإنسان.<sup>21</sup> وفي 23 يناير/كانون الثاني 2002، قام مسؤولون من السفارة السويدية في القاهرة بزيارة الرجلين للمرة الأولى منذ ترحيلهما. وفي نفس اليوم حصل أقارب أحد المعتقلين على تصريحٍ بزيارته في السجن. وفي 1 فبراير/شباط 2002، وجهت منظمة العفو الدولية مناشدة إلى السلطات السويدية والمصرية من أجل ضمان إجراء تحقيقاتٍ وافيةٍ ونزيهةٍ على وجه السرعة في ادعاءات التعذيب التي أثارها عائلة أحمد حسين مصطفى كامل عجيبة، ولكن لم يتم إجراء مثل هذه التحقيقات، على حد علم المنظمة. وعندما زار مندوبو المنظمة مصر في فبراير/شباط ثم في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2002، طلبوا مقابلة المعتقلين، ولكن لم يُسمح لهم بذلك.

### ادعاءات التعذيب أو المعاملة السيئة في إطار تحقيقات جنائية

كثير من ضحايا التعذيب هم من المستضعفين الذين يُحتجزون في أقسام الشرطة في إطار قضايا جنائية. ومن هؤلاء لاجئ من ليبيريا يبلغ من العمر 22 عاماً، أقرت "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة بمنحه صفة اللاجئ، وفضل عدم الإفصاح عن اسمه (ويُشار له هنا بالحروف م. م. ك.). فقد أبلغ منظمة العفو الدولية أنه اعتُقل في حوالي الساعة السادسة من مساء يوم 11 سبتمبر/أيلول 2002 خارج شقته في حي غمرة بالقاهرة، على أيدي خمسة من ضباط الشرطة يرتدون ملابس مدنية. وقد فهم أن احتجازه في إطار تحقيقات جنائية مع زميله في الشقة، وهو لاجئ من ليبيريا أيضاً وكان قد اعتُقل قبل يومين. وفي بداية الأمر، اقتيد م. م. ك. إلى قسم شرطة الظاهر، حيث تعرض للضرب والركل، حسبما ورد.

وفي نفس الليلة، نُقل م. م. ك. إلى قسم شرطة البساتين، حيث احتُجز أربعة أيام وهو معصوب العينين ومكبّل اليدين خلف ظهره. وخلال هذه الأيام لم يتلق سوى قدرًا قليلاً من الماء ولم يحصل على أي طعام، كما لم يُسمح له باستعمال دورة المياه، ومن ثم تعين عليه أن يقضي حاجته في ملابسه. وبعد أربعة أيام نُقل إلى زنزاة الحجز الرئيسية في قسم الشرطة، وهناك أصبح بإمكانه تناول بعض الطعام مما يحضره معارف زملائه المحتجزين في القسم. وفي اليوم التالي، أُحضر زميل م. م. ك. في الشقة إلى قسم شرطة البساتين، حيث أبلغه أن مباحث أمن الدولة احتجزته عدة أيام، وأنه تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية وغيرها من أشكال التعذيب. وفي 19 سبتمبر/أيلول 2002، مثل م. م. ك. أمام النيابة التي أمرت بالإفراج عنه، ومع ذلك لم يُفرج عنه من حجز الشرطة إلا بعد أسبوعين.

وفي 26 يناير/كانون الثاني 2002، اعتُقل مصطفى حلمي عبد السميع (انظر الصورة)، وهو في سيارات، مع صديقه سيد خليفة عيسى، واقتيدا إلى قسم شرطة مدينة نصر (ثان). وأنهم الاثنان بسرقة سيارات، وتعرضا للتعذيب وسوء المعاملة طيلة أيام عدة، حسبما ورد. ووفقاً لما جاء في صحيفة "الأهرام" شبه الرسمية، فقد بادر ضباط الشرطة بنقل الرجلين من قسم الشرطة بعد أن ساءت حالتها.<sup>22</sup>

وفي 6 مارس/آذار 2002، ألقى مصطفى حلمي عبد السميع على جانب أحد الشوارع، حيث عُثر عليه ونُقل إلى مستشفى العجوزة العام بالقاهرة. وقد أثبت تقرير للطب الشرعي وجود آثار للجلد والضرب بالعصا على ظهره. أما صديقه سيد خليفة عيسى فقد أُلقي أيضاً في أحد الشوارع، ونُقل إلى مستشفى في حي البساتين بالقاهرة حيث تُوفي. وفي 8 أغسطس/آب 2002، قضت محكمة جنايات القاهرة بمعاينة اثنين من ضباط الشرطة بالسجن ثلاث سنوات لكلٍ منهما لإدانتهم بتهمة تعذيب الرجلين. وذكرت صحيفة "الجمهورية" شبه الرسمية أن تقرير الطب الشرعي أكد وجود آثار للتعذيب على جثة سيد خليفة عيسى، بما في ذلك "آثار... بمقدمة العضو الذكري نتيجة الصعق بالكهرباء".<sup>23</sup>

وفي إبريل/نيسان 2001، اعتُلت رانيا فتحي عبد الرحمن، البالغة من العمر 15 عاماً، لمدة يوم واحد مع بعض أفراد أسرتها في منطقة بشمال القاهرة، وذلك في إطار تحقيق جنائي. وأثناء احتجازها في قسم شرطة شبرا الخيمة (أول)، تعرضت للتعذيب، بما في ذلك الصعق بالصدمات الكهربائية، حسبما ورد. وذكرت "جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان" أن أحد أفراد الأسرة تعرض للترهيب والمضايقة بعدما قدم شكوى عن التعذيب، وأن الشكوى سُحبت فيما بعد.

وفي حوالي الساعة الرابعة من عصر يوم 26 إبريل/نيسان 2001، احتُجز ناصر محمد محمود علي في قسم شرطة المنيرة الغربية في الجيزة للاشتباه في ارتكابه جريمة سطو. وأثناء احتجازه، تعرض للضرب بالعصي، وللتعليق في نافذة، ولأشكال أخرى من التعذيب، حسبما ورد. وقد أُطلق سراحه في حوالي الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً يوم 27 إبريل/نيسان. وقدم "مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء"، وهو منظمة محلية معنية بحقوق الإنسان، شكوى نيابة عنه إلى مديرية أمن الجيزة يوم 2 مايو/أيار 2001. ولم يتم، على حد علم منظمة العفو الدولية، إجراء أية تحقيقات وافية على وجه السرعة في تلك الحالة.

### مضايقة وترهيب الضحايا أو أقاربهم

يخشى بعض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من التعرض للانتقام أفراد من قوات الأمن إذا تقدموا بشكوى أو أبلغوا وسائل الإعلام أو منظمات حقوق الإنسان. ولهذا المخاوف ما يبررها. فقد ذكر بعض الضحايا وأقاربهم لمنظمة العفو الدولية أنهم تعرضوا للتهديد والمضايقة لأنهم قدموا شكواً ضد مرتكبي التعذيب.

وتُعد انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضت لها سماح حامد علي الفارس [Pls. Check] وأسرته على مدى السنوات الماضية مجرد مثال واحد. ففي 15 أغسطس/آب 1994، تُوفي زوج سماح الفارس داخل قسم شرطة حلوان، جنوبي القاهرة، في ظروف تُوحي بأن التعذيب تسبب أو ساهم في حدوث الوفاة. وفي أعقاب الوفاة، قدمت سماح الفارس عدة شكواً إلى السلطات وظلت تواجه المضايقات منذ ذلك الحين. وفي عام 1997، حُكم على أحد ضباط الشرطة بالحبس لمدة عام مع وقف التنفيذ، والقضية منظورة حالياً أمام محكمة النقض. وقد تعرضت سماح الفارس لمعاملة سيئة لإرغامها على سحب شكواي التعذيب المتعلقة بوفاة زوجها، على ما يبدو. ففي 3 مايو/أيار، على سبيل المثال، اقتيدت عنوةً من بيتها إلى قسم شرطة حلوان، حيث تعرضت للضرب واحتُجزت عدة أيام.

## التعذيب والمعاملة السيئة بسبب الميول الجنسية الفعلية أو المزعومة

في 11 مايو/أيار 2001 أو نحو ذلك، قُبض على نحو 60 شخصاً من نواحي القاهرة، واعتُقل معظمهم من ملهى ليلي على أحد البواخر العائمة في النيل. وفيما بعد، قُدم 52 منهم إلى المحاكمة، وباستثناء واحد فقط وُجّهت إليهم جميعاً تهمة "الاعتیاد على ممارسة الفجور"<sup>24</sup> وذكر المعتقلون أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة في الفترات الأولى من اعتقالهم، حيث احتُجزوا في أماكن مختلفة، من بينها قسم شرطة عابدين وقسم شرطة الأزبكية وفرع مباحث أمن الدولة في ضاحية مصر الجديدة بالقاهرة. فخلال هذه الفترة، تعرضوا لشتائم وإهانات لفظية من ضباط الشرطة، حسبما ورد، فضلاً عن الضرب بالعصي على باطن القدمين.

وخضع معظم المعتقلين للفحص بمعرفة الطب الشرعي بعد اعتقالهم بأكثر من أسبوعين، وفي ذلك الوقت كانت آثار التعذيب والمعاملة السيئة قد زالت. كما أن الغرض من الفحص بمعرفة الطب الشرعي لم يكن تحديد آثار التعذيب بل معرفة ما إذا كان المتهمون قد مارسوا علاقات جنسية مثلية عن طريق الشرج.

وقال أحد المتهمين، والذي بُرئت ساحته فيما بعد، لمنظمة العفو الدولية إنه تعرض مع المتهمين الآخرين للكم والصفع والركل والضرب بعضا غليظة. وعندما مثل أمام نيابة أمن الدولة، في 12 مايو/أيار 2001، أبلغ المحقق بما تعرض له من ضرب وأطلعه على الآثار البادية على جسمه، وأثبت المحقق وجود "خطوط أفقية حمراء في منتصف الظهر... ادعى المتهم أنها نتجت عن الضرب بعضا غليظة..." ومر أكثر من أسبوعين قبل عرض المتهم على خبراء الطب الشرعي، والذين لاحظوا وجود خدوش على يديه، ولكن الآثار على ظهره كانت قد زالت، على ما يبدو.

وذكرت الأنباء أن بعض المعتقلين تعرضوا للضرب أيضاً على أيدي مسؤولي السجون. ففي إحدى المرات، على الأقل، ورد أن المعتقلين تعرضوا للضرب بالعصي والخيزران على أيدي معتقلين آخرين في السجن، وهو الأمر الذي ما كان يحدث إلا بموافقة أو تواطؤ إدارة السجن.

وأجبر المتهمون على الخضوع للفحص الطبي لمعرفة ما إذا كانوا قد مارسوا علاقات جنسية مثلية عن طريق الشرج. ووصف أحد المتهمين الطريقة المهينة التي أُجري بها فحص منطقة الشرج، حيث أُجبر على أن يخلع ملبسه كلها، وأن يجثو على أطرافه الأربعة أمام ثلاثة رجالٍ وسيدة. واستمر الفحص حوالي 45 دقيقة، ولدى انتهائه طلب الطبيب المختص موافاته بالنتائج وأمر بإعادة إجراء الفحص على الفور. وكان المتهم قد تعرض للتهديد بالضرب من المسؤولين قبل إجراء هذين الفحصين، عندما أعرب عن اعتراضه على فحصه بهذه الطريقة. ويبدو أن هذا الأسلوب، والذي يُعد بمثابة نوع من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قد استُخدم في حالةٍ أخرى على الأقل معروفة لمنظمة العفو الدولية، مع أشخاصٍ وُجّهت إليهم تهمة "الاعتیاد على ممارسة الفجور" استناداً إلى ميولهم الجنسية الفعلية أو المزعومة.

وفي 7 سبتمبر/أيلول 2001، قُبض على شخص يبلغ من العمر 21 عاماً (يُشار له هنا بالحروف ح. أ. م. س.)، مع ستة آخرين، وذلك بعد دقائق من وصوله إلى حفلة خاصة، واقتيد هؤلاء الأشخاص إلى مباحث الآداب في الجيزة. وقال ح. أ. م. س. لمنظمة العفو الدولية أنه تعرض لدى وصوله للضرب بسوطٍ وبأدواتٍ أخرى إلى أن وافق على التوقيع على "اعتراف" أُعد له سلفاً. وفيما بعد عرض ادعاءات التعذيب على النيابة العامة، وطلب توقيع الفحص الطبي عليه، ولكن لم تتم إحالته إلى الطب الشرعي. ونُقل ح. أ. م. س. إلى قسم شرطة الهرم، حيث استمر الضرب

بأدوات من بينها السياط طيلة فترة احتجازه هناك، والتي دامت 22 يوماً، حسبما ورد. وفي 26 ديسمبر/كانون الأول 2001، حُكم عليه بالحبس ستة أشهر بتهمة "اعتياد ممارسة الفجور".

وفي يناير/كانون الثاني 2002، اعتُقل ثمانية أشخاص في محافظة البحيرة شمالي مصر بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المزعومة. وقضت محكمة جنايات دمنهور بمعاقبة خمسة منهم بالسجن ثلاث سنوات، ولكنهم بُرئوا لدى نظر الاستئناف في إبريل/نيسان 2002. وقد تلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بأن هؤلاء الأشخاص تعرضوا للضلع بالصدمات الكهربائية ولصنوفٍ أخرى من التعذيب لدى احتجازهم قبل المحاكمة.<sup>25</sup>

وفي قضيةٍ أخرى، في 3 فبراير/شباط 2002، حضرت مندوبة من منظمة العفو الدولية الجلسة الختامية في محاكمة أربعة أشخاص، وُجهت إليهم تهمة "اعتياد ممارسة الفجور"، أمام محكمة جنايات بولاق في القاهرة. وتمكنت المندوبة من الحديث مع بعض المتهمين، والذين أبلغوها أنهم تعرضوا، أثناء وجودهم في حجز الشرطة، للتعليق من الرسغين وللضرب بعصا غليظة ولأشكالٍ أخرى من التعذيب.

### حالات التعذيب الذي تسبب، أو ساهم، في حدوث وفيات أثناء الاحتجاز

لا يزال عدد حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، والتي وردت أنباء عنها، مرتفعاً بشكلٍ يدعو للقلق. وعلى مدار العقد الماضي، كان التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة من العوامل التي تسببت، أو أسهمت، في وفاة عشراتٍ من المعتقلين، حسبما ورد. وفي يناير/كانون الثاني 2001، علق مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب على الرسائل التي تلقاها من السلطات المصرية بخصوص حالات الوفاة في الحجز خلال السنوات السابقة، وأعرب عن القلق من الاستمرار في تفسير سبب الوفاة في كثيرٍ من الحالات المقدمة "على أنه هبوط حاد في الدورة الدموية"، وأحياناً هبوط في التنفس أيضاً". وأشار المقرر الخاص إلى أن هذه الأعراض نادراً ما تحدث من تلقاء نفسها، وعادةً ما تنجم عن عوامل سابقة مثل الصدمة أو سوء التغذية، وخلص إلى أن المعلومات المقدمة من الحكومة المصرية "لا تخفف بواحد القلق لدى المقرر الخاص".<sup>26</sup>

وخلال الربع الأول من عام 2002، وردت أنباء عن حالتين من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز فيما له علاقة بالتعذيب. ففي فبراير/شباط 2002، تُوفي أحمد طه محمد يوسف بعد تعرضه للتعذيب، حسبما ورد، في قسم شرطة الوايلي، لإجباره على الإفصاح عن مكان شقيقه، حسبما ذكرت الأنباء. وفي 14 يوليو/تموز 2002، قضت محكمة جنايات القاهرة بمعاقبة ثلاثة من ضباط الشرطة بالسجن خمس سنواتٍ لكلٍ منهم لتسببهم في وفاته. وفي مارس/آذار 2002، تُوفي سيد خليفة عيسى، بعد تعرضه للتعذيب في قسم شرطة مدينة نصر (ثانٍ)، حسبما ورد. وفي 8 أغسطس/آب 2002، حكمت محكمة جنايات القاهرة بالسجن لمدة ثلاث سنواتٍ على اثنين من ضباط الشرطة لتسببهما في وفاته.

وفي غضون السنوات القليلة الماضية، صدرت أحكام بالسجن لسنواتٍ عدة على عددٍ من ضباط الشرطة والأمن بسبب وفاة معتقلين.<sup>27</sup> ومع ذلك، لم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة في كثيرٍ من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. فعلى سبيل المثال، تُوفي شحاتة شعبان شحاتة، وهو فني وكان يبلغ من العمر 30 عاماً ومتزوج ولديه طفلتان، وذلك في أكتوبر/تشرين الأول 1999 داخل قسم شرطة قصر النيل. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2000،

حكمت محكمة جنايات القاهرة على ضابط شرطة، أتهم بضرب شحاتة شعبان شحاتة حتى الموت، بالحبس لمدة عام مع وقف التنفيذ. وبالرغم من أن تقرير فحص اللجنة يتفق مع ادعاءات التعذيب، لم تُوجه إلى الضابط المدان تهمة التعذيب بل تهمة الضرب المفضي إلى الموت، والتي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات.

وطبقاً لمعلومات منظمة العفو الدولية، لم يُقدم أحد للمحاكمة فيما يتعلق بوفاة الأشخاص التالية أسماؤهم، في ظروف توحى باحتمال أن يكون التعذيب قد تسبب، أو أسهم، في حدوث الوفاة<sup>28</sup>: محمد سمير أبو الوفا، الذي تُوفي يوم 13 يناير/كانون الثاني 2001 أثناء احتجازه في قسم شرطة حدائق القبة بالقاهرة؛ خالد محمد أحمد، الذي تُوفي يوم 20 مارس/آذار 2001 أثناء احتجازه في قسم شرطة عين شمس بالقاهرة؛ أشرف إبراهيم الشرقاوي، الذي تُوفي يوم 29 مارس/آذار 2001 أثناء احتجازه في نقطة شرطة بدواي بمحافظة المنصورة؛ أحمد طه حسين خليفة، الذي تُوفي يوم 29 أكتوبر/تشرين الأول 2001 أثناء احتجازه في قسم شرطة قويسنا؛ هشام أحمد عبد الغني، الذي تُوفي يوم 7 ديسمبر/كانون الأول 2001 أثناء احتجازه في قسم شرطة شبراخيت.

## التوصيات

أهابت منظمة العفو الدولية بالحكومة المصرية مراراً وتكراراً أن تعمل بشكلٍ حاسمٍ على وضع حدٍ للتعذيب، وذلك باعتماد الإجراءات القانونية والعملية الضرورية لضمان التنفيذ الفعال لجميع الأحكام الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي صادقت عليها مصر، مثل "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية مناهضة التعذيب. ومع ذلك، لم تُتخذ أية خطوات جوهرية في هذا الصدد. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية مرة أخرى إلى تنفيذ التوصيات التالية:

- إدانة جميع أشكال التعذيب والمعاملة السيئة أينما تقع. ويجب على السلطات أن توضح لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين وأعضاء السلطة القضائية وأفراد المجتمع المدني بأنه لن يتم التسامح مطلقاً مع ممارسة التعذيب، وسيُعاقب مرتكبوها؛
- إلغاء الاحتجاز بمعزلٍ عن العالم الخارجي، وضمان السماح للمعتقلين بالاتصال بمحاميهم وذويهم على الفور؛
- تحسين الضمانات الخاصة بالأطفال، وضمان عدم استجواب أي حدثٍ إلا في حضور أحد والديه أو ولي أمره أو محام؛
- تحسين الضمانات الخاصة بالنساء في الحجز، من خلال التأكد من إشراف موظفاتٍ على احتجاز النساء في جميع مراكز الاحتجاز؛
- إجراء عمليات تفتيش متكررة ومستقلة ومن دون أي قيود على جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مقار مباحث أمن الدولة، ومقاضاة الضباط المسؤولين عن احتجاز معتقلين دون سندٍ قانوني، أو التقاعس عن الاحتفاظ بسجلاتٍ صحيحة للمعتقلين؛
- إجراء تحقيقات وافية ونزيهة على وجه السرعة في جميع أنباء التعذيب، ويمكن تسهيل إجراءاتها بتعيين محققين خاصين لبحث ادعاءات التعذيب؛

- إعلان نتائج هذه التحقيقات والأساليب التي أُتبعت في إجرائها خلال فترة زمنية معقولة؛
- تقديم تعويضات لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم؛
- ضمان عدم تعرض أي شخص يتقدم بشكوى تعذيب وأي شاهد على وقوع التعذيب للترهيب أو المضايقة بأي شكل من الأشكال، واتخاذ إجراءات حازمة ضد المسؤولين عن مثل هذا الترهيب أو المضايقة؛
- ضمان أن يُقدم إلى ساحة العدالة أي من أفراد قوات الأمن أو القوات الأخرى، ممن كانوا ضالعين في تعذيب المعتقلين والسجناء أو إساءة معاملتهم؛
- إجراء مراجعة دورية منتظمة لقواعد الاستجواب والتعليمات والأساليب والممارسات الخاصة به بهدف الحيلولة دون وقوع أي من حالات التعذيب أو سوء المعاملة، وذلك تمشياً مع الأحكام الواردة في "اتفاقية مناهضة التعذيب"؛
- إعادة النظر في جميع القوانين التي تمنع أو تعيق بصورة جدية مقاضاة المسؤولين عن ممارسة التعذيب، وبالتالي تُسهّل استمرار ممارسته، وإلغاء أية نصوص تؤدي إلى ذلك؛
- ضمان أن تكون القوانين والممارسات على حد سواء متوافقةً بشكل تام مع التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان.

## الهوامش

<sup>1</sup> هذا التقرير هو متابعة لتقرير منظمة العفو الدولية المعنون "مصر: نقشي التعذيب ولا أحد يكثر بصرخات المطالبين بالعدالة" (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2001)، والذي يتضمن معلومات مرجعية مفصلة عن التزامات مصر الدولية وقوانينها المحلية فيما يتعلق بالتعذيب، كما يوضح تقاعس السلطات عن التحقيق في ادعاءات التعذيب وتقديم المسؤولين عنه إلى ساحة العدالة. وهناك تقارير أخرى لمنظمة العفو الدولية بخصوص التعذيب والمعاملة السيئة في مصر، من بينها: "مصر: التعرض للتعذيب والسجن بسبب الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور" (رقم الوثيقة: MDE 12/033/2001)؛ "مصر: نساء ضحايا بسبب صلات القرابة" (رقم الوثيقة: MDE 12/13/96)؛ "مصر: الاعتقال لأجل غير مسمى والتعذيب المنظم: الضحايا المنسيون" (رقم الوثيقة: MDE 12/13/97)؛ "مصر: حالات الوفاة في المعتقلات" (رقم الوثيقة: MDE 12/18/95)؛ "مصر: المدافعون عن حقوق الإنسان في خطر" (رقم الوثيقة: MDE 12/15/94)؛ "مصر: عشر سنوات من التعذيب" (رقم الوثيقة: MDE 12/18/91).

<sup>2</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2001/66, para. 476

<sup>3</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/51/44, para. 220

<sup>4</sup> تصريح لأحد أعضاء الوفد المصري أثناء بحث تقرير مصر أمام "لجنة مناهضة التعذيب" في مايو/أيار 1999 (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/CR.385, para. 11).

<sup>5</sup> يرد مصطلح "استعمال القسوة" في المادة 129 من قانون العقوبات المصري.

<sup>6</sup> مقابلة نُشرت في صحيفة "الأهرام" في 24 مايو/أيار 2002.

<sup>7</sup> حوكم عدد من ضباط الشرطة بسبب ثلاث حالات وفاة أثناء الاحتجاج وقعت عام 2001. ولكن وفقاً لمعلومات منظمة العفو الدولية، فقد كانت هناك، بالإضافة إلى الحالات الثلاث المذكورة، خمس حالات أخرى على الأقل خلال نفس العام يُعتقد فيها أن التعذيب قد تسبب أو أسهم في وفاة معتقلين.

<sup>8</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/1995/434, para. 926 (d)

- <sup>9</sup> لمزيد من التفاصيل عن مخضعون للاحتجاز من النساء والأطفال، انظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "مصر: تقشي التعذيب ولا أحد يكثر بصرخات المطالبين بالعدالة" (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2001).
- <sup>10</sup> "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"
- <sup>11</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/56/38, para. 344
- <sup>12</sup> قدمت الحكومة المصرية هذا التقرير في فبراير/شباط 2001 (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/55/Add.6, para. 87)، باعتباره التقرير الدوري الرابع إلى "لجنة مناهضة التعذيب". ومن المقرر أن تبحث اللجنة هذا التقرير في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني 2002.
- <sup>13</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/55/Add.6, para. 86
- <sup>14</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/55/Add.6, Annex 1 ويشير المنشور إلى القواعد المنظمة للتفتيش على السجون وأقسام الشرطة، ولكنه لا يتعرض للتفتيش على مقار مباحث أمن الدولة.
- <sup>15</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/55/Add.6, para. 74
- <sup>16</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/55/Add.6, para. 120
- <sup>17</sup> في 8 أغسطس/آب 2002، أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات على اثنين من ضباط الشرطة، لضلوعهما في وفاة سيد خليفة عيسى. وذكرت الأنباء أن تقرير الطب الشرعي أثبت وجود آثار على جثة المتوفي تماثل آثار الصعق بالصدمة الكهربائية وغيره من أشكال التعذيب. وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول 2002، حكمت محكمة جنايات الجيزة بالسجن لمدة ثلاث سنوات على اثنين من ضباط الشرطة، اتُهما بتعذيب مدحت جابر تادرس بالصدمة الكهربائية، وقد تُوفي أثناء احتجازه. وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول 2002، بدأت أمام محكمة جنايات الجيزة محاكمة ضابط شرطة بتهمة الضلوع في وفاة أحمد محمود محمد تامم. وقد أشار تقرير فحص الجثة، الصادر في 13 ديسمبر/كانون الأول 1999، إلى وجود حروق على "كيس الصفن المرسل" تماثل الآثار الناجمة عن الصدمات الكهربائية.
- <sup>18</sup> رقم الوثيقة: MDE 12/024/2002، بتاريخ 16 يوليو/تموز 2002، ومتابعة للمناشدات، رقم الوثيقة: MDE 12/030/2002، بتاريخ 11 سبتمبر/أيلول 2002.
- <sup>19</sup> في حالة أخرى، اعتقل أفراد من مباحث أمن الدولة طالبة في كلية الحقوق، تُدعى سيدة محمد جاد الرب، وهي زوجة معتقل سياسي، من منزلها في القاهرة يوم 14 يوليو/تموز 2002. وطوال ما يزيد عن سبعة أسابيع، احتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي في مكان مجهول، حيث كان يُخشى أن تتعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة. وفيما بعد، نُقلت إلى سجن النساء بالقنطرة، حيث استمر احتجازها رهن الاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ. وكان قد سبق اعتقالها في عام 1992 مع نساء أخريات اتُهمن بممارسة أنشطة سياسية غير قانونية، واحتُجزت لمدة شهر في مقر مباحث أمن الدولة في ميدان لاطوغي بالقاهرة، حيث تعرضت للتعذيب أو سوء المعاملة، حسبما ورد. (وثيقة منظمة العفو الدولية رقم: MDE 12/025/2002، بتاريخ 23 يوليو/تموز 2002، ومتابعة للحالة، رقم الوثيقة: MDE 12/029/2002، بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 2002).
- <sup>20</sup> انظر نشرة التحرك العاجل (رقم الوثيقة: MDE 12/028/2001، بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 2001)، والمتابعة للحالة (رقم الوثيقة: MDE 12/015/2002، بتاريخ 23 إبريل/نيسان 2002).
- <sup>21</sup> انظر نشرة التحرك العاجل (رقم الوثيقة: MDE 12/035/2002، بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2001)، والمتابعات التالية (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2002، بتاريخ 10 يناير/كانون الثاني 2002؛ رقم الوثيقة: MDE 12/003/2002، بتاريخ 22 يناير/كانون الثاني 2002؛ رقم الوثيقة: MDE 12/006/2002، بتاريخ 1 فبراير/شباط 2002).
- <sup>22</sup> صحيفة "الأهرام"، 11 مارس/آذار 2002.
- <sup>23</sup> صحيفة "الجمهورية"، 29 سبتمبر/أيلول 2002.
- <sup>24</sup> لا ترد في التشريعات المصرية إشارة صريحة إلى العلاقات الجنسية المثلية، إلا إن مصطلح "الفجور" يُستخدم في توصيف العلاقات بين أفراد من نفس الجنس، سواء كان ذلك في إطار الدعارة أو العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين الذكور.



<sup>25</sup> لمزيد من التفاصيل، انظر نشرة التحرك العاجل (رقم الوثيقة: MDE 12/004/2002، بتاريخ 24 يناير/كانون الثاني 2002) والمتابعات التالية للحالة (رقم الوثيقة: MDE 12/011/2002، بتاريخ 27 مارس/آذار 2002؛ رقم الوثيقة: MDE 12/011/2002، بتاريخ 27 مارس/آذار 2002).

<sup>26</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2001/66, para 474

<sup>27</sup> انظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "مصر: تفشي التعذيب ولا أحد يكثر بصرخات المطالبين بالعدالة" (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2001).

<sup>28</sup> في 2 أغسطس/آب 2002، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى السلطات المصرية، أشارت فيها إلى ادعاءات التعذيب في هذه الحالات الخمس من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. وطلبت المنظمة معلومات عن التحقيقات بخصوص هذه الحالات، ولكنها لم تكن قد تلقت أي رد بحلول منتصف أكتوبر/تشرين الأول 2002.